



**Private Apartment Insurance Policy**  
Against named perils mentioned herewith

وثيقة تأمين على سكن خاص  
ضد الاخطار الوارد ذكرها

Insurer

**t'azur Takaful Insurance Company**

P.O.Box. 2983

Safat 1303 Kuwait

Telephone

+965 1837 837

Fax

+965 22494298

[www.tazur.com.kw](http://www.tazur.com.kw)

المؤمن

شركة تآزر للتأمين التكافلي

تلفون

فاكس

Policy No.

Draft

رقم وثيقة التأمين

**Insured / Contributor**

**المؤمن له/ المشترك**

<b>Sum insured</b>	<b>Section 1</b>	<b>KWD. 5000/-</b> د.ك.	<b>القسم الأول</b>	<b>مبلغ التأمين</b>
	<b>Section 2</b>	<b>KWD.10,000/-</b> د.ك.	<b>القسم الثاني</b>	
<b>Deductible</b>	<b>each and every loss</b>	<b>KWD 50</b> د.ك.	<b>للحادثة الواحد و لمجموع الحوادث</b>	<b>تحمل</b>
<b>Period of Insurance</b>	<b>12 Months</b>		<b>12 شهرا</b>	<b>مدة التأمين</b>
<b>Contribution</b>	<b>As Agreed</b>		<b>كما هو متفق عليه</b>	<b>قيمة الاشتراك</b>

The contributor acknowledges that he has perused the terms and conditions endorsed herewith and that he received upon the issue of this policy, a copy thereof.

يقر المشترك او المؤمن عليه انه اطع على الشروط والاحكام الملحقة بالوثيقة وانه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.

In the event of any difference in interpretation between the English and Arabic Text in this policy the Arabic text shall prevail.

إذا حدث خلاف في تفسير أي فقرة من نصوص هذه الوثيقة يعتبر النص العربي فاصلا

**Insurance Company**

**Contributor**

The Contributor, by accepting to deal with the t'azur Takaful Insurance Company (K.S.C.C.) (hereinafter called the "Company"), contributing with other contributors therewith on Al Takaful basis. The Company shall be considered as a manager for the insurance system. The Company shall invest insurance contributions in whole or in part on the basis of a speculation contract, against a prevailing share of the profit for the Company in its capacity as a speculator, to be determined in the general statement in the Company's Head Office and its branches prior to each calendar year.

The relationship between the Company and the Contributor shall be determined specifically with regard to the latter's entitlement to his/their share of the surplus which shall be realized in the insurance operations account with the Company by virtue of the Bye-Laws enacted by the Company's Board of Directors, subject to the formation of the necessary reserves for the Company and covering its administrative expenses.

Since the Contributor, whose name is shown in the schedule hereunder, had submitted a written application to the Company comprised in the duly signed insurance proposal. The proposal form along with any declarations or written papers submitted by the Contributor, forms an integral part hereof.

Since the Contributor has settled or agreed to settle the contribution then, the Company agrees, subject to the provisions herein, to indemnify The Contributor for the loss, or damage, or liability or expenses which occur during the validity of such policy for the items listed in the schedule, and the schedule shall be considered as an integral part hereof.

يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة تآزر للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة ، مشتركاً و متبرعا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي ، وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين ووكيلاً عن المشتركين ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقق في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة .

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه ، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي ، عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين ، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك ؛ جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

و بما أن المشترك قد سدد الاشتراك ، فإن الشركة توافق ، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة ، على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة ، وذلك عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بها ، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

## Definitions

## تعريفات

### Contents:

The term "contents" as used in this policy shall mean all furniture, luggage and personal effects as well as domestic appliances available in the building excluding:

- Gold ornaments, Jewellery and fur
- Cars, boats and animals
- Contracts, bonds, securities, maps, cash, stamps and other document and papers.

### Main Perils:

The term "main perils" as used in this policy shall mean the destruction or damage resulting directly from any of the following Perils:

- Fire and lightning
- Explosion of any of the properties and equipment forming a part of the insured items **except explosion or overflow of water tanks and pipes due to a sudden incident**
- Storms and cyclone (accompanied by rain or not) and which may cause damage to the building or its contents. However it is a precondition to insure the building contents that this should be precedence by any inevitable damage due to storms and cyclones
- Forced robbery or theft or any similar attempt by a forced entry to the building by violence, provided that there should be certain evidence to identify this fact and provide the Policy report which proving that.

### المحتويات :

إن كلمة " المحتويات " المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع الأثاث أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك :

- الذهب ، والحلي ، والمجوهرات ، والفراء .
- السيارات ، والقوارب ، والحيوانات .
- العقود ، والسندات ، والأوراق المالية ، والخرائط ، والنقود ، والطابع وغيرها من المستندات والأوراق.

### الأخطار الرئيسية :

يقصد بعبارة " الأخطار الرئيسية " المستعملة في هذه الوثيقة : الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية :

- الحريق أو الصاعقة .
- انفجار أي من الممتلكات والأجهزة التي تشكل جزءاً من الأشياء المؤمن عليها باستثناء انفجار أو طفق خزانات المياه أو الأوعية أو الأنابيب المائية بسبب حادث عرضي وفجائي .
- العواصف والأعاصير ( سواء كانت مصحوبة بمطار أم لا ) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات ، غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتماً هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير .
- السطو أو السرقة بالإكراه أو أية محاولة لذلك ، وذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً وباستعمال العنف ، وبشروط وجود آثار تدل على ذلك وتزويد الشركة بتقرير الشرطة الذي يدل على ذلك .

E. Collision of vehicles not owned to the Contributor or his/her family members or those working under his/her service at the buildings, fences and external gates

ج - اصطدام المركبات غير المملوكة للمشارك أو أفراد عائلته أو لمن هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية .

F. Earthquake

ح - الزلازل .

G. Fall of aircraft or articles dropped there from

خ - سقوط الطائرات أو أية أشياء تسقط منها .

H. Floods

د - الفيضان .

The term “ flood “ means the sudden and violent outbreak of water over the natural borders such as the sea, river, lake, pool and the channels due to the rise in the water level and collapse of side barriers.

ويقصد بالفيضان الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه في حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الجانبية للمياه .

## Policy Sections

## أقسام التأمين

### Section I: Contents

### القسم الاول – المحتويات

This part covers the contents owned by the Contributor or any of his/her family members against main perils the following contents are excluded.

يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمشارك وأفراد عائلته ضد الأخطار الرئيسية ولا يعتبر ما يلي من المحتويات :

- A. Gold ornaments, jewellery and fur
- B. Cars, Boats and animals
- C. Contracts bond, securities, maps, cash, stamps and other documents / papers.

أ - الذهب ، والحلي ، والمجوهرات ، والفراء .

ب - السيارات ، والقوارب ، والحيوانات .

ت - العقود ، والسندات ، والأوراق المالية ، والخرائط ، والنقود ، والطابع وغيرها من المستندات .

This insurance shall expire for parts (I) and (II) above if the building is left unoccupied for a period of (30) days during any insurance period unless the Contributor obtains the written consent of the Company on the continuity of the insurance.

ويتوقف هذا التأمين بالنسبة للقسمين الأول والثاني أعلاه ، إذا ترك المبنى دون إشغال لمدة 30 يوماً خلال أية فترة تأمينية ، إلا إذا حصل المشارك على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين .

### Section II: Third Party / Landlord liability

### القسم الثاني – المسؤولية المدنية تجاه الغير / مالك العقار

According to this part the Company obliges to compensate the Contributor as an owner or a user of the building or the flat for the amounts claimed legally by third party/landlord where it is proved that incidents have occurred during the insurance period in or about the private residence or the flat and which may result into the following:

بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المشارك كمالك أو كمستغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يطالب بها (الغير/مالك العقار) قانوناً وتثبت مسؤوليته عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها :

A. Physical injuries to any person except the Contributor or his/her family members or his/her servants / labour(s).

أ - أضرار جسدية لأي شخص عدا المشارك أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته .

B. Material damage to the properties **except those owned to or under his/her supervision or the control of the family members or servants / labours.**

ب - ضرر مادي للممتلكات عدا تلك المملوكة أو تحت حراسة وإشراف أو رقابة المشارك أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته .

Always provided that the Company's liability for any loss incident or incidents resulting from any one cause and in the aggregate during Policy Period shall not exceed KD. 10,000/- as mentioned in the policy schedule inclusive of expenses and costs paid under the approval of the company in any litigation or law suit filed against the contributor.

ويشترط دائماً أن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد ولمجموع الحوادث خلال مدة التأمين لن تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي شاملاً التعويضات و المصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية مرفوعة ضد المشارك .

### Exclusions from Part II:

### استثناءات خاصة بالقسم الثاني

This part does not cover responsibilities resulting form or caused by following:

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج من أو بسبب :

A. Contributor's job or profession.

أ - عمل أو مهنة المشارك .

- B. Owning or holding or using any vehicle, any electrical elevator. امتلاك أو حيازة أو استعمال أية مركبة تدار ميكانيكياً أو لأي مصعد يدار بالقوة الكهربائية .
- C. Any agreement resulting into any liability imposed on the Contributor, which would have not been imposed if it were not for this agreement. أي اتفاق يفرض على المشترك مسؤولية ، والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق .

## General Condition

## الشروط العامة

### 1. Claims Procedure

### ( 1 ) إجراءات المطالبة :

- A. The Contributor shall notify the Company in writing immediately of any damage occurring to the insured properties. He / She shall on his/her account and within (15) days from the date of incident submit a written claim containing detailed information accompanied by supporting evidence as required by the Company. Should the Company decide to replace or repair the damage building the Contributor shall provide the Company with all maps specifications and quantities. In case of any loss or damage due to theft or robbery the Contributor must report to police immediately otherwise he/her will loss rights for compensation .
- أ - على المشترك في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إبلاغ الشركة بذلك فوراً كتابة ، وعليه أن يقدم ، على نفقته الخاصة خلال 15 يوماً من تساريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطابطة خطية تتضمن بياناً تفصيلياً ودقيقاً مدعوماً بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة وإذا اختارت الشركة استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فإن على المشترك أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والكميات التي تطلبها الشركة في حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فإن على المشترك إبلاغ الشركة فوراً وإلا سقط حقه بالتعويض.
- B. Upon receipt of any notification on the incident or any claim which may lead to a claim for compensation as per part (IV) the Contributor obliges to notify the Company and provide it with all available details and information also he/she should provide the Company with each and every court order or notification regarding the legal proceedings / procedures upon receipt thereof. The Contributor shall assist the Company and provide all necessary information to enable the Company to defend or reject the claim. The Contributor shall not be entitled to negotiate defend settle confess or reject any claim without the Company's written consent.
- ب - على المشترك فور استلامه أي إشعار عن أي حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب القسم الرابع إخطار الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة ، وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي ، أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه ، وعلى المشترك كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للشركة دفع أو رفض المطالبة بالتعويض ولا يحق للمشارك أن يفاوض أو يدفع أو يسدد أو يعترف أو يرفض أية مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية .
- C. Provide the company with report of Kuwait fire service directorate / Police Report / Evidence Report otherwise contributor will loss all his rights of compensation
- ج - على المشترك موافقنا بتقرير الإدارة العامة للاطفاء / تقرير الشرطة / الأدلة الجنائية فور صدور و الا سقط حقه بالتعويض

### 2. Other Insurances

### ( 2 ) التأمينات الأخرى :

If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, there be any other subsisting insurance or insurances, whether effected by the Contributor / Insured or by any person or persons, covering the same property, this Company shall not be liable to pay or contribute more than its ratable proportion of such loss or damage.

إذا كان هناك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول عند حدوث أي خسارة أو ضرر في ملك مؤمن ، كان عقدها المشترك مع شخص أو أشخاص آخرون بشأن الخطر في نفس الملك ، فعندها تكون الشركة مسؤولة فقط عن التعويض بدفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر الناتج .

### 3. Proportional Rule

### ( 3 ) قاعدة النسبية :

It known the compensation is not source of profit in any way, but the only purpose of compensation is to compensate the contributor for the actual value of claim which may happen due to insured perils and real amount of the insured items at time of claim

لا يجوز أن يكون التعويض مصدر ربح للمشارك في أي حال من الأحوال ، وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المشترك عن الأضرار التي لحقت، والناشئة عن أخطار تغطيتها هذه الوثيقة لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الفعلية وقت الحادث.

ونتيجة لذلك فإنه :

Due to that :-

- أ - إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي العقد أو من تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فإن المشترك لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية الثابتة .
- a. If at time of claim the compensation and/or loss adjuster report the sum insured less than the actual value of insured item the company liability is the actual value of the items
- ب - وأما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن مبلغ التأمين ، اعتبر المشترك بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفروق ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار وبناء على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين مبلغ التأمين وبين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث .
- b. If the property hereby insured shall, at the breaking out of any fire, be collectively of greater value than the sum insured thereon, then the Contributor / insured shall be considered as being his / her own Insurer for the difference, and shall bear a ratable proportion of the loss according.
- ج - يطبق هذا الشرط على كل بند إذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند يخضع على حدة لهذا الشرط .
- c. Every item, if more than one, of the policy shall be treated separately as per / subject to this condition.

#### 4. Cancellation of Insurance

This insurance policy may be terminated at any time at the request of the Contributor then, the Company shall be entitled to retain the contribution or part thereof, and the Company also may refund the contribution to the Contributor or parts thereof according to the Company's regulations. Furthermore, this policy may be cancelled at any time at the choice of the Company by way of / giving a fifteen (15) days prior written notice to that effect, to be submitted to the Contributor, the Company shall pay to the Contributor at his/her request, the proportionate part thereof from the contribution for the unexpired period.

#### 4 ( إلغاء التأمين

يمكن إنهاء وثيقة التأمين هذه في أي وقت بناء على طلب المشترك ، وعندئذ يحق للشركة الاحتفاظ بالاشتراك أو الجزء الباقي منه و يؤول الى حساب المشتركين ، كما يجوز لها أن تعيد الاشتراك للمشارك أو جزء منه حسب أنظمة الشركة ، ويمكن إلغاء وثيقة التأمين هذه باختیار الشركة في أي وقت ، وذلك عن طريق إخطار كتابي بهذا المعنى تقدمه للمشارك قبل ذلك بخمسة عشر يوماً ، وعلى الشركة أن تدفع للمشارك عند طلبه الجزء النسبي من الاشتراك عن المدة غير المنتهية .

#### 5. Notices

Each notice(s) or notification(s) to be required by the clauses stipulated herein shall be in writing or printed.

#### 5 ( الإخطارات :

كل إشعارات أو إخطارات أخرى تتطلبها هذه الشروط يجب أن تكون خطية أو مطبوعة .

#### 6. Company's Right upon the Occurrence of Loss

On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this policy, the Company may;

#### 6 ( حقوق الشركة عند حدوث الخسارة

يفوض المشترك الشركة عند حدوث أي خسارة أو ضرر لأي جزء من المالك المؤمن عليه بموجب هذا الوثيقة :

- a. Enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened.
- b. Take possession of or require to be delivered to it any property of the Contributor / Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage,
- c. Keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove, or otherwise deal with same.
- d. Sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern and depreciated from claim amount.

- أ- أن تدخل وتتسلم وتحفظ بالبناء أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر .
- ب- أن تضع يدها على أي ملك للمشارك موجود في البناء أو العقار حين حدوث الخسارة و الضرر ، أو تلزم المشارك بتسليم هذا الملك .
- ت- أن تحتفظ بالملك المذكور وتفحصه وتصنّفه وتنظمه ، أو تنقله و تتصرف به بأية طريقة مناسبة ومعقولة .
- ث- أن تبيع هذا الملك أو تتصرف به لحساب ذوي العلاقة على أن يتم خصمه من قيمة التعويض حال استحقاقه.

The power conferred by this condition, shall be exercisable by the Company at any time until notice in writing is given by the Contributor / Insured that he/she makes no claim under the policy or, if any claim is made until such claim is finally determined or withdrawn, and the Company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder, incur any liability to the Contributor / Insured of diminish its right to rely

وتبقى السلطة المخولة للشركة بموجب هذا الشرط سارية المفعول إلى أن يعطي المشترك إشعاراً خطياً بتنازله عن أي ادعاء خاضع لهذه الوثيقة ، أما إذا كان هناك ادعاء معلق فالى حين تحديد مدى الادعاء أو إسقاطه ، ولا يقع على الشركة أي مسؤولية نتيجة الإجراءات التي تؤخذ ضمن السلطات المدرجة في هذه الوثيقة ، وكذلك لا يخفض حقها في الرجوع إلى أي شرط من شروط هذه الوثيقة في الرد على أي ادعاء .



upon any of the conditions of this policy in answer to any claim.

**If the Contributor / Insured or any person on his/her behalf shall not comply with the requirements of the Company or shall hinder or obstruct the Company in the exercise of its powers hereunder, all benefit under this policy shall be forfeited.**

تسقط كل مطالبة ناجمة عن هذه الوثيقة إذا لم يوف المـشـرك أو من يمثله بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، أو إذا أعاق و عطل الشركة عن تنفيذ سلطاتها المبينة فيها .

The Contributor / Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Company whether taken possession of by the Company or not.

لا يحق للمـشـرك أن يتنازل عن أي ملك للشركة ، سواء وضعت الشركة يدها على الملك أم لم تضعها .

## 7. Abatement of Claim.

## 7 ( سقوط الحقوق في التعويض :

All Contributors' rights in the indemnity shall cease to be valid by virtue of this policy:

تسقط كافة حقوق المـشـرك في التعويض بموجب هذه الوثيقة :

- If it contained fraud in whatsoever way
- If forged data have been submitted or used in order to confirm the claim
- If any data, which should have been submitted, have been concealed
- If the Contributor adopted fraudulent methods or ways in order to obtain any benefit under this policy.
- If the damage or injury has intentionally occurred by the Contributor or his/her collusion.
- If the Contributor acted intentionally to impede the salvage in whatsoever way or if he/she acted in whole or in part in the insured events in such a way leading to aggravate the damages
- If the Contributor has reconciled or negotiated with others who are responsible for the cause of the damages without the knowledge of the Company and its written approval

- إذا انطوت المطالبة على العـش على أي نحو كان .
- إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيراً للمطالبة .
- إذا أخفيت أي بيانات كان يجب تقديمها .
- إذا سلك المـشـرك طرقاً أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة .
- إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المـشـرك ، أو تواطئه .
- إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ بأي شكل كان ، أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً ، وفي الأحوال المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر .
- إذا تصالح و تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها خطياً.

In all such events, the right of the Contributor to redeem the contributions shall be forfeited, and it shall devolve upon other contributor's accounts.

كما يسقط حق المـشـرك في استرداد الاشتراكات ، وتؤول إلى حساب المـشـركين.

## 8. Arbitration Clause

## 8 ( شرط التحكيم :

All differences arising out of this Policy shall be referred to the decision of an Arbitrator to be appointed in writing by the parties in difference or if they cannot agree upon a single Arbitrator to the decision of two Arbitrators one to be appointed in writing by each parties within two calendar months after having been required in writing so to do by either of the parties or in case the Arbitrators do not agree of an Umpire appointed in writing by the Arbitrators before entering upon the reference.

من المتفق عليه صراحة أنه إذا اختلف الطرفان في تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحريق والمضمون بمقتضى هذه الوثيقة ، يتحتم تقدير ذلك بواسطة محكمان يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين محكمين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا محكماً ثالثاً يبرج بينهما في المسائل التي يختلفان عليها، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكماً من طرفه في ظرف شهرين من تسلمه خطاباً موصى عليه يرسله إليه الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك ، كان لهذا الآخر الحق في أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين محكماً وفي الحالة التي لا يتفق فيها المحكمان على اختيار محكماً ثالث يقوم بالترجيح بينهما ، يتولى قاضي الأمور المستعجلة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين ولا يترتب على وفاة الطرفين أو أحدهما خلال عمليات التحكيم أي تعديل في مهمة المحكمين وإذا توفي أحد محكمين أو محكم الثالث أو طرأ له مانع ، عين آخر محله أما بمعرفة الطرف الذي عينه ، أو بمعرفة محكمين ، وفي الحالة التي يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان المحكمان عن ذلك ، يتولى قاضي الأمور المستعجلة تعيين البديل بناء على طلب أحد الطرفين.

The Umpire shall sit with the Arbitrators and preside at their meeting and the making of an Award shall be a condition precedent to any right of action against the Company. The costs of and connected with the Arbitration shall be in discretion of the Arbitrators or Umpire. If the Company shall disclaim liability to the Insured for any claim hereunder and such claim shall not within twelve calendar months from the date of such disclaimer have been referred to Arbitration under the provisions herein contained then the claim shall for all purposes be deemed to have been abandoned and shall not thereafter be recoverable hereunder.

ولا يتقيد المحكمين بأية إجراءات ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكم الذي قام بتعيينه ، أما أتعاب محكم الثالث فيتحمّلها المـشـرك والشركة كل منهما مناصفة ومن المتفق عليه صراحة أن في حالة الخلاف بين الشركة والمـشـرك على قيمة الخسائر أو الأضرار ، فإنه لا يجوز للمـشـرك رفع أية دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد انتهاء المحكمين من إثبات الأضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه .

## 9. Applicable Law(s):

## 9 ( القوانين الواجبة التطبيق :

Kuwait laws herein shall govern the provisions without contradiction to the ISLMIC SHARI'AH PROVISIONS.

## 10. Subrogation

The Contributor shall be obligated, whether prior to or following the obtaining of indemnity from the Company, to act, permit, or contribute in performing, at the expense of the Company, every thing which may be necessary or requested by the company with a view to enable the Company to invoke the rights and proceed with the cases in which it shall subrogate the Contributor and to obtain from third parties the discharges or the indemnity for the Contributor by virtue of this policy. The Contributor is not entitled in whatsoever event to subrogate his/her right to pursuit those responsible for the destruction or damage sustained by the contributor funds, their sponsors and warrantors.

## 11. Abatement of Indemnity by Prescription

The Company shall not be liable in any event for the legal claims connected with any loss or damage following the elapse of three (3) years from the date of the accident which gave rise to such claims unless the allegation is still pending before courts or arbitration.

### General Exclusions

This insurance does not cover indemnity for the following:

1. Loss, damage all liability resulting directly or indirectly from the following:
  - a. Nuclear weapon, ionized radiations, nuclear pollution resulting from any nuclear fuel or materials.
  - b. War, invasion, foreign enemy act, hostilities, war operations (whether war declared or not) or civil war.
  - c. Riots, civil commotions, strikes, uprising, military law, conventional law, siege or any of the reasons causes the conventional law to continue in case of siege.
  - d. Terrorist acts committed by persons in favor of or connected to any organization. For this insurance the term "terrorism" means the usage of violence for political reasons and includes the usage of violence to terrorize society.
  - e. Any legal act to terminate or end or attempt to terminate or mitigate the results of any of the aforementioned items (B, C, D).

Any claim or procedure to support any claim for any loss according to this policy the liability of proving the loss or damage which are not included in the exclusions A, B, C, D , and (E) shall fall on part the Contributor .

2. Consequential losses or damages of any type.
3. Theft, loss or damage to any of the property by deliberate act

تطبق على أحكام هذه الوثيقة القوانين الصادرة في دولة الكويت ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

## (10) الحلول في الحقوق :

يلتزم المشترك سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم ، أو يسمح ، أو يساهم في القيام ، وعلى نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضرورياً ، أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المشترك ، وممن الحصول من الغير على إبراء الذمة ، أو التعويض للمشارك بمقتضى هذه الوثيقة ولا يحق للمشارك في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم .

## ( 11 ) سقوط حق التعويض بالتقادم :

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حالة من الأحوال عن المطالبات القانونية لأية خسارة أو ضرر بعد مرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات ، إلا إذا كان الادعاء معلقاً في المحاكم أو قيد التحكيم وتؤول تلك الأموال إلى حساب المشتركين.

### استثناءات عامة

لا يشمل هذا التأمين تعويض ما يلي :

- 1 ( الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن :
  - أ- مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود أو أية فضلات نووية .
  - ب- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية [ سواء أعلنت الحرب أم لا ] أو الحرب الأهلية .
  - ت- التمرد ، أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية، أو العصيان، أو الثورة، أو الفتنة، أو إقامة الحكم العسكري، أو اغتصاب السلطة، أو الحكم العرفي، أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار .
  - ث- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة ( ويقصد بالإرهاب استخدام العنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف ) .
  - ج- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معينة بهدف قمع أو منع ، أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود [ ب ، ت ، ث ] المذكورة أعلاه .

وفي كل ادعاء ، وفي كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة ، فإن عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات [ أ ، ب ، ت ، ث ، ج ] المذكورة أعلاه يقع على عاتق المشترك .

( 2 ) الخسائر أو الأضرار التبعية مهما كان نوعها أو وصفها .

( 3 ) السرقة أو الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات بسبب الأعمال العمدية أو بتحريض أو بتواطؤ المشترك أو أي فرد من أفراد عائلته أو أي شخص خادم يعمل لديه .



or accomplishment of the contributor or any of his/her family members.

The contributor acknowledges that he has perused the terms and conditions endorsed herewith and that he received upon the issue of this policy, a copy thereof.

This Policy has been approved by the company's Sharia'a Committee based on their letter no. 2004/5 Dated 17 Jamaddi 1 1425 AH Corresponding to 05/07/2004 Am

**In the event of any difference in interpretation between the English and Arabic Text in this policy the Arabic text shall prevail.**

يقر المشترك أو المؤمن عليه أنه اطلع على الشروط والأحكام الملحقة بالوثيقة وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.

اعتمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم 2004/5. المنعقد بتاريخ 17 جمادى الاولى 1425 هـ الموافق 2004/07/5م

**إذا حدث خلاف في تفسير أي فقرة من نص هذه الوثيقة يعتبر النص العربي فاصلاً**